

الامتداد ولد خنثى واخ لا يدفع الخلالح شيئا ويدفع
 اليه النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنيت وعم للولد الثلثان
 بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج اواب وولد خنثى
 للزوج الربع وللاب النصف وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين
 والاب وقاعدة تصحيح هذه المسائل اذا كان الخنثى واحدا ان يقدر
 ذكرا وصححت المسئلة ثم انشئ وصححت وقولنا فان تقابلنا قسم العدد
 باعتبار المذكورة مرة وباعتبار الاخرى اخرى ويدفع اليه الثلث والارث
 الاقل من التيسير ويوقف الباقي وان تلاخنا يقسم الثلث هكذا اوان
 توافقنا ضرب الوقف من احداهما في الاخرى ويقسم هكذا المثال خلفت
 زوجا وابوين وبنيا وولد خنثى في الاثني عشر من خمسة عشر وبالذكر مرة
 من ستة وثلاثين والموافق بالثلث ضرب ثلث احداهما في الاخرى يكون
 مائة وثمانين فاذا قسم بتعدد الاثني عشر يحصل للزوج خمسة واربعون
 والنقاوت سبعة وللاب ثلثون والنقاوت سبعة وللأم ثلثون والنقاوت
 ستة وللخنثى خمسون والنقاوت اثنان والبنيت خمسة وعشرون
 والنقاوت ثلثة وعشرون خلفت في دفع الى الاب اربعة وعشرون وكلها الى
 الام والخنثى ثمانية واربعون والمال بنت خمسة وعشرون ويوقف
 الباقي وهو ثلثة وعشرون فان بان ذكر يعطى الزوج سبعة والاب
 ستة والام ستة والخنثى صحته اثنين فان بان انشئ في الكل يدفع الى
 البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلثة احوالا كما ذكرنا وان شيا او ذكر وان شئ
 فالطريق ان يصح بتقدير ذكرينهما مرة وبتقدير اثنانها اخرى وبتقدير مرة

ذكرها

واحد وانزلة اخرى ويقسم الثلثة بتقدير ذكرينهما المصحح بالتقدير
 الثالث ويعطى لكل واحد الاثني عشر والنقاوت وثلثا الاثني عشر في حالة
 اخرى وتلك تصحح المسائل بالتقدير ثم ينظر امثالها ام متاخلات ام
 متوافقات او متباينات وتعلم على هذا التمسار على تقدير اربعة ويقرب
 البعض في البعض فابلغ فمده تصحح المسائل زوج وابن وولدان خنثيان فبتقدير
 ذكرينهما من اربعة وبناتينهما من ستة عشر للزوج اربعة وللبنين ستة وللخنثى
 ثلثة وبالتقدير الثالث من عشرين وللزوج خمسة وللبنين ستة والبنيت ثلثة
 والاربع داخل في ستة عشر وعشرين وبينهما موافقة بالربع لكل واحد منهم المال
 اربع زوجات وخمسة جارات وسبع اخوات للاب وثلث اخوات لأم وان اردت
 ان تعرفها لكل واحد من الزوجات مثلا ضرب ثلثا في خمس ثم الماحصل في نصيب
 الزوجات فهو المال واحدة منبت ولذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة
 او اخت فكله لك ولو كانت الاعداد موافقة للتسام ردت الاعداد الى
 وفعما ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضرب الماحصل في الموقوف او في وفقة المثال
 امرأة وست جارات وعشر اخوات للابوين واربع عمرة اخوة للام
 فللازوجة ثلثة منقسمة والمجرات اثنان متوافقان بالنصف
 فردت بنتي الى ثلثة وللأخوات ثمانية متوافقة بالنصف فردت بنتي
 الى خمسة وللأخوات الام اربعة متوافقة بالنصف فردت بنتي
 المحسبة فاذا اردت ان تعرفها لكل واحدة تركبتها وضربت خمسة
 في سبعة ثم الماحصل في مجموع الجارات فهو المال واحدة منبت وكلها
 البواقي **نصيب** في تصحيح مسائل الرد والرد عليه

٥٨